لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/34	6008/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/02/23هـ الموافق 2025/8/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3953/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/04/16هـ الموافق 2025/10/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة مطالبته بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب المحاماة التي تحمَّلها في دعواه التي تقدَّم بها ضده، المقيدة برقم (--)، والصادر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وذلك بمبلغ قدره (21,000) ريال، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة مخالفة المدعى عليه بمبلغ قدره (30,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6008/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعة آلاف وخمسمئة (7,500) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: نصت المادة (الثالثة والأربعون) فقرة (1) من لائحة نظام السوق المالية على 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها. ولذلك فقد تم تقديم الاستئناف في المواعيد المقررة نظاماً مستوفياً كافة أركانه النظامية المنصوص عليها لذلك نلتمس من فضيلتكم قبول الاستئناف شكلاً موجب النظام.

ثانياً: من حيث الموضوع: القصور في التسبيب والخطأ في الاستدلال:

1. أصحاب الفضيلة قضاة اللجنة الاستئنافية للفصل في منازعات الأوراق المالية سببت الدائرة مصدرة الحكم موجب ما نص الفقرة (3) من المادة (الثالثة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ 'على أن تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى'، وعليه أفيد أصحاب الفضيلة أنه

بموجب هذه المادة لابد من وجود المماطلة حتى يتم الحكم للمدعي بطلبه في أتعاب المحاماة وفي هذه الدعوى لا توجد أي مماطلة مني تجاه المدعي في حق أو إلجاء المدعي إلى المطالبة بالمحاكم حيث أن الموضوع الخاص بالدعوى فيه لبس وغموض فالمدعي كان قد تشارك معي بالأسهم وكان يريد أمواله دون الخسارة التي لحقت بالأسهم وفي هذا الأمر لا بد فيه من اللجوء إلى القضاء للفصل فيه وذلك لبيان تطبيق الشروط الواردة بالعقد من عدمه وحيث لم توجد مماطلة أو جور مني ولا تعمد إلجاء المدعي للترافع أمام القضاء والشرع مطهرة والتقاضي مكفول للجميع ويتضح ذلك من قول شيخ الإسلام في فتاواه: 'ومن ماطل صاحب الحق حتى أحوجه الى الشكاية'، ومؤدى ذلك أنه ما لم يماطل صاحب الحق لا يغرم، وهذا سر المسألة ومدارها، ولابد للحكم على المدعى عليه ثبوت المماطلة وثبوت الحق المدعى به ولما كان ذلك غير متواجد فلا توجد مماطلة ولا يوجد تعدي فالراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة؛ أن ذلك لا يكون إلا في الحق الثابت إذا طالب به صاحبه فماطله غريمه عن أدائه؛ مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب المماطلة فعلى المماطل ضمانه، إذا كان الغرم كذلك على وجه معتاد.

2. أصحاب الفضيلة الموضوع الخاص بالدعوى الاصلية فيه لبس وغموض بين الأطراف ولا بد فيه من اللجوء إلى القضاء للفصل فيه وذلك لبيان موضوع الشراكة بالأسهم ولا يوجد تعمد إلجاء المدعي للترافع أمام القضاء رغم ثبوت الحق بل إن الموضوع فيه خلاف بين الأطراف ولابد الفصل فيه موجب الشرع والشرع مطهرة وحق التقاضي مكفول للجميع وقبل ذلك جعلت الشريعة الإسلامية التحاكم إلى الله ورسوله وشريعته شرطاً أساسياً للإيمان بالله قال تعالى 'فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا' (65) سورة النساء. ومن هذا المنطلق أكد النظام الأساسي للحكم على أن: 'حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة' المادة (47).

3. أصحاب الفضيلة نفيد فضيلتكم بإمكانية متابعة المدعي لدعواه السابقة بنفسه حيث أن الدعوى قد أقيمت أمام المحكمة العامة ومن ثم تم النظر لديها لدى فضيلتكم ولم يتم اشتراط وجود محام للمرافعة والمدافعة بدليل قيامي بالترافع عن نفسي أصالة وفي القضاء فالراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة ولا يكون إلا في الحق الثابت إذا طالب به صاحبه فماطله غريمه عن أدائه؛ مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب المماطلة فعلى المماطل ضمانه، إذا كان الغرم كذلك على وجه معتاد والمدعى كان يستطيع حضور الجلسات فلا يحتاج الامر لتوكيل محامي إلا عند المطالبة (المدعي) وفي ظل التقاضي عن بعد لا توجد مشكلة في حضور الجلسات بأي مكان سواء داخل أو خارج المملكة.

وأخيراً: أصحاب الفضيلة إن مدار هذه القضية والأصل من رفعها أن المدعي اتفق معي على مشاركته معي في محفظتي وبالفعل تم ذلك موجب اتفاق لم ينكره وعند علمه بوجود خسائر طالب بمبالغة مخالفاً بذلك للقاعدة الفقهية 'الغُرْمُ بالغُنْمِ' أو 'الخراجُ بالضمان' وهو أن من يتحمل خسارة الشيء (الضمان أو الغُرم) فهو من يستحق منفعة وثمار ذلك الشيء (الغنْم أو الخراج). فمن يضمن الهلاك يتحمل التكاليف، ومن يستفيد من الشيء يتحمل مسؤولية الهلاك ولم يلتفت أصحاب الفضيلة بذلك ولا يخفى على شريف علمكم أن القضاء هو مفزع الناس عند اشتباك الخصومات والفصل فيها بالحق والعدل من أوجب الواجبات على القاضي وفي هذا الحكم لم يتحقق العدل والانصاف لموكلي وديننا الحنيف يحث على العدل قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)، أصحاب الفضيلة إننا نلجأ إلى الله ثم إلى فضيلتكم وإننا نرجو منكم تطبيقِ

العدل الذي أنتم أهله فليس لنا بعد الله سواكم في إحقاق الحق ورد الحقوق لأصحابها، وردِّ المظالم لأهلها، هذا ما تم بيانه وتوضيحه نطلب من فضيلتكم قبول الاعتراض وتطبيق الشريعة الإسلامية".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار اللجنة محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدمت وكيلته بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: تبين لفضيلتكم صحة تضرر موكلي من المدعى عليه وذلك لتعاقد المدعى عليه مع موكلي وهو مخالف لنص نظام هيئة السوق المالية وسبق الفصل في ذلك بالقرار رقم (--) وقرار الاستئناف رقم (--) وهو مكتسب من الاستئناف وثبت صحة مخالفة المدعى عليه والمخالفة نتج عنها إهدار مال موكلي وإهدار ثلاثة سنوات أخذ بها المدعى عليه مال موكلي بلا جدوى وهذه جوهرية الضرر في الدعوى.

ثانياً: تبين لدى اللجنة أن المدعى عليه مخالف لنظام هيئة السوق المالية لعدم توفر ترخيص لديه، وهذه مسؤولية المدعى عليه وليس مسؤولية موكلي ولم يبلغ المدعى عليه موكلي عن ذلك، ولم يلتزم المدعى عليه باتفاقية العقد كما هي موضحة في الدعوى الأصلية وهذا أصل الضرر.

ثالثاً: المماطلة ناتجة عن المدعى عليه من بداية الأمر ويتبين لفضيلتكم أنه حتى الآن لا زال يطالب برفض استحقاق موكلي لهذه القيمة فهو مجرد إهدار للوقت والمال وهذه جوهرية الدعوى في طلب التعويض فمنذ أكثر من 3 سنوات ورأس المال بحيازة المدعى عليه ولا زال موكلي متضرر.

رابعاً: تضرر موكلي من مماطلة المدعى بسداد هذا المبلغ فالقرار صدر بأمر من جهة مختصة ولم يصدر صلح وهذا أصل الرفض والمماطلة من المدعى عليه ولهذا السبب قام موكلي بتوكيل محام.

خامساً: تضرر موكلي من توكيل محام لعدم قدرته على كتابة المذكرات ولعدم خبرته في رفع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكانت أتعاب المحامي (21,000) ريال ومرفق لكم العقد فكيف للجنة الفصل أن ترفض إجبار المدعى عليه بدفع كامل قيمة أتعاب المحامي والمدعى عليه هو من تسبب لموكلي بذلك.

سادساً: كيف للجنة رفض استحقاق موكلي لقيمة التعويض علماً بأن الضرر تبين لفضيلتكم، وثبت صحة تضرر موكلي فالأصل أن التعويض عن الضرر حق لموكلي ولو كان موكلي غير متضرر لما ألزمت اللجنة المدعى عليه باسترداد رأس المال وفسخ العقد المبرم بينهم".

ثم أجملت وكيلة المدعي طلباتها في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويض موكلها بمبلغ قدره (51,000) ريال.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: لم تنظر فضيلة اللجنة إلى التعويض بل أنها ردت طلب التعويض عن الضرر الحاصل كما أنها وضحت بنطق الحكم (على المدعى عليه دفع قيمة أتعاب المحاماة وقدرها (7,500) سبعة آلاف وخمسمائة ريال ورفض ما عدا ذلك من الطلبات) ليتبين لفضيلتكم أن الحكم مقتصر على أتعاب المحاماة فقط.

ثانياً: يدعي المدعى عليه بأنه لم يقوم بالمماطلة ورداً على ذلك المدعى عليه لم يكن يماطل فقط بل كان يرفض صحة استحقاق موكلي طول تلك المدة في جميع الجلسات في المحكمة ولدى لجنة الفصل وسبق وأن حاول موكلي بالتواصل معه ولم يتجاوب وبعد إقامة الدعوى أصبح يدعي بعدم صحة استحقاق موكلي

وهذا نكران للاستحقاق وهذا ما جعل موكلي يقوم بطلب رفع الدعوى وتسبب بذلك توكيل محامي ويتبين لفضيلتكم من خلال الهوية الوطنية لموكلي كبر سن موكلي وهذا ما يجعله غير قادر على كتابة اللوائح والترافع والمعرفة الكافية لنص النظام والمتسبب لرفع الدعوى هو المدعى عليه واكتساب موكلي للقضية الاصلية تبين لفضيلتكم صحة تضرر موكلي وصحة استحقاقه لأتعاب المحاماة.

ثالثاً: ولا زال المدعى عليه يرى أنه بريء مما قام به على موكلي من كل ضرر وأنه بريء من مخالفته في نظام هيئة السوق المالية ولازال يتحدث عن تفاصيل الدعوى الأساسية وهذا الأمر سبق الفصل فيه واكتسب موكلي الدعوى ووضحت فضيلة الدائرة صحة مخالفة المدعى عليه وصحة تضرر موكلي والأمر الحتمي في هذه الحالة من حق المدعي المتضرر أن يقوم بتوكيل محامي وهذا ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية ومن حق أي شخص متضرر أن يطالب بالتعويض عن أتعاب المحاماة وعن الضرر الحاصل له لقول النبي صلى الله عليه وسلم 'لا ضرر ولا ضرار'".

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعي على طلب تعويض موكلها بمبلغ قدره (51,000) ريال.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (7,500) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده كل من وكيل المدعي والمدعى عليه في مذكراتهم الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6008/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعة آلاف وخمسمئة (7,500) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**